

## سنن ابن ماجه

1883 - حدثنا سويد بن سعيد . حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال .  
أن على أختك أو ابنتك زوجني للرجل الرجل يقول أن والشغار الشغار عن A □ رسول نهى - Y  
أزوجك ابنتي أو أختي . وليس بينهما صداق .  
[ ش ( وليس بينهما صداق ) بل يجعل كل منهما ابنته أو أخته صداق زوجته . والنهي عنه  
محمول على عدم المشروعية بالإتفاق ] . K صحيح